

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو زهرة للأراضى المستصلحة - محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو زهرة التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية أبو زهرة - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥) بند ب من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسسيكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة ٥٢ بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيه عن كل جلسة ولا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال